والخبر المعقول معناه قوله مالم يعقل معناه اي تكونه تعبديا
والوصفي اي والحكم الوضعي اي الدال عليه قوله والموافق دليلا اخر
اي من كتاب او سنة او اجماع او قياس قوله وهذا داخل في قوله
كثرة الادلة يعني بان ذاك فيما اذا احصلت الموافقة لكل من الدليلين وكا
في احدها اكثر وهذا فيما اذا احصلت لاحدها فقط بقرينة حكاية
الخلاف في ذاك دون هذا فذكره لذلك مقصور لا توطية قوله
افرضكم زيد روايته بالخطاب ورواية بالمعنى والا فلفظ الحديث
وافرضكم زيد عطفا على ارحم امتي بامتي ابو بكر قوله قال
الشافعي الخ فيما اذا وافق كل من الدليلين صحابيا وقد ميز البعض
احد الصحابيين فيما فيه الموافقة من ابواب الفقه فهذا غير المسئلة
السابقة قوله واجماع الصحابة على اجماع غيرهم اي وكذا اجماع التابعين
على من دونهم وهكذا قال الصفي الهندي تبعا لابن الحاجب
هذا انما يتصور في الاجماعين الظنيين لا في القطعيين اذ لا ترجيح
بين قاطعين قلت ولا في القطعي والظني اذ القطعي مقدم
على الظني مطلقا وظاهر ان وجود الظنيين انما يتصور عند غفلة
المجمعين ثانيا عن الاجماع الاول والا لم يجز لهم ان يجمعوا على خلافه
لما فيه من خرق الاجماع ويحتمل جوازه بلا غفلة اذا اطلعوا على دليل
اقوى من دليل الاولين ويكون هذا مقيدا لقولهم لا يجوز خرق الاجماع
قوله على ما حكاه الامدي متعلقه بالخلاف قوله وقيل المسبوق
بخلاف اقوى من مقابله اي لزيادة اطلاعهم على الماخذ قوله
والاصح تساوي المتواترين الخ اذ قيل هذا داخل في قوله قبل
هذه المسئلة ولا يقدم الكتاب على السنة الخ قلت ذاك فيما
اذا امكن العمل بهما وجمع كما اقتضاه كلامه ثم وما هنا فيما اذا لم
يمكن

يمكن العمل بهما قوله اما المتواتران من السنة الخ تكتة تعبيره به
دون ان يقول من السنة او الكتاب دفع توهم ايهام ان في الكتاب غير
متواتر كالسنة قوله والقطع بالعلة او الظن الاغلب بها يغني عنه
ما بعده لان الترجيح انما هو لاقوى بينة وهي انما تكون باقوى بينة
مسلك العلة بل يغني عنهما قوله بعد وما يثبت علته بالاجماع
الخ قوله ويرجح القياس على قياس الخ قوله وكون مسلكها اي الطريق
الدال على عليتها في احد القياسين اقوى من الاخر قوله وذاتية
على حكمية الذاتية كون العلة صفة ذاتية كون العلة صفة ذاتية
للمحل اي وصفا قائما بالذات كالاسكار في قولهم لاجل شرب الخمر
للاسكار والحكمية هي الوصف الذي ثبت تعلقه بالمحل شرعا كالنجاسة
والحل والحرمة وقد حصل الذاتية عليها لانها الزم منها قوله وذكر العرض
الخ فيه تنبيه على الرد على من ضعف العرض بالعرض بنفي جمعه هذا
معناه الاحتياط قد يجري في غير العرض كما اذا ورد حديث ضعيف
بكراهة بعض البيوع او الانكحة فانه يتنزه عنه كما ذكره النووي
في اذكاره قوله على تعليل اصلها اي تعليل حكم اصلها قوله بالخلاف
فيها اي في المقابل وهي العلة المختلف في تعليل حكم اصلها والخلاف
في المقابل ناشئ من الخلاف في تعليل اصله قوله والموافقة الاصول
اي القواعد الشرعية قوله بكثرة ما يشهد لها اي باعتبار من القواعد
قوله فالاجماع الظني فالنص الظني حمله الصفي الهندي على ما اذا
تساويا دلالة والا فالمتبع ما يكون افادته بالاجتهاد للظن اكثر
وهذا معلوم مما مر وما يأتي اخر المسئلة قوله وقيل النص اي قيل ايضا
المناسبة فالدوران فالسبر فالشبه فالايماء فالطرد قوله مثل
اشارة اي ما مر من اذ الجمع في قياس الدلالة بلازم العلة فاثرها

Copyright King Saud University